الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ66794ـدد

تــاريخـه :2019/11/18

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/08/17 تحت عدد 11020 من الأستاذ ل ب. المحامي لدى التعقيب نيابة عن :

ع ط. مقره المختار بمكتب محاميه ل ب. الكائن بـ...

ضد : محمد الخبو مقره بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 73173 الصادر بتاريخ2018/06/21 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بـ400 دينار بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور وبحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ن ف. حسب محضره عدد 10062 بتاريخ 2018/09/07 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/09/13 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا والنقض مع الإحالة.

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى محكمة صفاقس الابتدائية عارضا أنه شريك في المركب عدد ... بما قدره 65 % حسبما هو ثابت من القرار الاستئنافي عدد 2634 الصادر بتاريخ 2013/06/05 الذي أصبح باتا بموجب القرار التعقيبي عدد 6743 الصادر بتاريخ 2015/02/11 وأن المدعى عليه استغل المركب موضوع النزاع لخاصة نفسه واستأثر بمداخيله منذ شهر أوت 2010 وعليه طلب إجراء الحساب مع المدعى عليه والتعويض له عما فاته من ربح وما تكبده من خسائر طيلة الفترة الممتدة من شهر أوت 2010 إلى تاريخ الوفاء مع المصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 56794 بتاريخ 2017/01/09 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على من سبقها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

فاستانفه المحكوم ضده وعليه أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين أعلاه فعقبته بواسطة محاميه الذي نعى عليه :

1- مخالفة الفصلين 242 و1249 م ا ع بمقولة انه يتضح بالرجوع إلى ملف قضية الحال أن اتفاقا حصل بين المعقب الان والمعقب ضده بمقتضى كتب اتفاق معرف بالامضاء في 2010/09/06 يتضمن التزام المعقب بدفع مساهماته وذلك بخلاص أقساط دين لفائدة شركة الايجار المالي متخلدة بذمة ر ج. إلى تمام الخلاص مما يمكن تحرير عقد الإحالة والبيع على

أن يصبح شريكا في مركب الصيد "م ز. " وانه حصل اتفاق بينه وبين المعقب ضده والمدعو ر ج. وح ع. بأن يفرط ر ج. في نصف المركب الذي تسوغه من الايجار المالي مناصفة بينه وبين شريكه م خ. لفائدة المعقب على ان يتولى هذا الأخير خلاص ثمن مشتراه أي نصف المركب عن طريق دفع الشيكات الراجعة دون خلاص والمسحوبة على ر ج. وقيمتها 60 الف دينار وقد تم خلاص مبلغ 55 ألف دينار لفائدة دائني ر ج. كما تولى خلاص شركة الايجار المالي من جهة ثمن المركب بما قدره 26 الف دينار وقد اعترف المعقب ضده نفسه وكل من ر ج. وح ع. بحصول اتفاق شراكة بين طرفي التداعي الحالي والثابت من خلال القرار الاستئنافي عدد 2634 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2013/06/05 الذي اضحى باتا بمقتضى القرار التعقيبي عدد 6743 الصادر في 2015/02/11 وعليه فان محكمة البداية لما قضت بانتفاء أي علاقة شراكة بين المعقب ور ج. كان حكمها في غير طريقه قانونا واتجه نقضه لمخالفة الفصلين 242 و1249 م ا ع.

2- ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة أن الاتفاق على الشراكة في ملكية المركب "م ز " تمت بواسطة كتب خطي معرف بالامضاء في 2010/09/06 وان نية الاشتراك في الملكية ثابتة بين طرفي التداعي وان امتناع ر ج. عن إحالة نصيبه من المركب للمعقب لا ينفي وجود الشراكة بين طرفي التداعي الراهن وبالتالي فان محكمة القرار المطعون فيه لما ارتأت ان علاقة الشراكة بين الطرفين المتداعيين غير ثابتة بخصوص الشراكة المتنازع في شأنها بناء على ثبوت ارتكاب المعقب ضده لجريمة التحيل بالتواطئ مع ر ج. لغاية الاستيلاء على أموال المعقب كان حكمها في غير طريقه قانونا باعتبار ان اتفاق الشراكة ثابت بمقتضى كتب الاتفاق واعتراف جميع الأطراف وعليه فان القرار المطعون فيه لما قضى على النحو السالف الذكر كان حكمها في غير طريقه وعليه طلب نائب المعقب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

المـــــــحـــكـــمـــــــة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث لما كان التعقيب وسيلة غير عادية للطعن في الأحكام، فإنه لا يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي أو امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه، وعليه كانت ممارسته

منظمة بجملة من القواعد والضوابط ولا سيما تلك المتعلقة بالمطاعن الجائز تقديمها بهذا الطور فلا يطرح أمام محكمة التعقيب إلا المطاعن القانونية التي تعيب الحكم المنتقد دون المطاعن الواقعية أو الموضوعية.

وحيث تمحور المطعنان المقدمان من المعقب الان حول وجود علاقة شراكة بين طرفي التداعي رجوعا إلى المؤيدات المدلى بها ولا سيما كتب الاتفاق المعرف بالإمضاء في 2010/09/06 وما ورد صلب القرار الاستئنافي عدد 2634 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2013/06/05 الذي اضحى باتا بمقتضى القرار التعقيبي عدد 6743 الصادر في 2015/02/11 وذلك بمقولة ان تقدير محكمة الأصل لانتفاء تلك الشراكة، مخالف لما أثبتته المؤيدات المدلى بها.

وحيث أن تقدير محكمة الموضوع للأدلة والعناصر المتوفرة لها واجتهادها في بناء حكمها في الدعوى هو من صميم اختصاصها ولا رقابة عليها من لدن محكمة التعقيب إذا ما بينت الاعتبارات الموضوعية التي دعتها إلى الرأي الذي انتهت اليه وعللت ذلك تعليلا سليما، حتى إذا ما سلمنا بذلك ورجعنا إلى القرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة تحرت في الإدعاء بقيام علاقة الشراكة المدعى بها لتؤكد – عن صواب – أنها تستوجب إلى جانب توفر الأركان الموضوعية العامة تحقق اركان موضوعية خاصة من أهمها نية الاشتراك التي تستروح من وجود فكرة تعاون بين الشركاء واتجاه إرادتهم جميعا إلى العمل معا لاستغلال مشروع مالي واقتسام الأرباح الناتجة عنه وتحمل الخسائر معتبرة أن القرار الاستئنافي عدد 2634 - ولئن أدان المعقب ضده الآن من اجل ارتكابه جريمة التحيل على معنى الفصل 291 م ج بالتواطئ مع المدعو ر ج. لغاية الاستيلاء على أموال المعقب - فإنه لا يثبت قيام علاقة شراكة بين الطرفين بخصوص المركب المتنازع عليه، كما استندت المحكمة من جهة أخرى على الفصلين 16 و 29 من مجلة التجارة البحرية ووثيقة "الكونجي" المسلمة من ديوان البحرية التجارية والموانى بتاريخ 2015/06/29 لتأييد قولها بان مالك المركب "م ز." - محل النزاع - هو المعقب ضده الان وأن عقد إحالة المركب المذكور المؤرخ في 2010/08/18 مبرم بين شركة الايجار المالي والمعقب ضده دون سواه ما يجعل الملكية محسومة لفائدة هذا الأخير.

وحيث أن توفر أدلة عن وجود علاقة مديونية بين الأطراف المتنازعة سواء من شملهم التداعي الراهن أو غيرهما كالمدعو ر ج. لا يفيد بالضرورة وجود علاقة الشراكة المدعى بها وهو ما انتهت إليه عن صواب محكمة القرار المطعون فيه استنادا للأدلة التي بنى عليها الطاعن المعقب الآن مستندات استئنافه وهي القرار الاستئنافي الجزائي عدد 2634 المذكور أعلاه.

وحيث ومن جهة أخرى فان دفع المعقب الآن بأن المحكمة قد خالفت ما جاء بالكتب الخطي معرف بالإمضاء في 2010/09/06 لا يستقيم طالما انه لم يسبق له التمسك به امامها ذلك ان هذا الكتب أشار إليه خصمه لتدعيم موقفه المؤسس على انتفاء الشراكة حيث تمسك بان ذلك الكتب لم يقع العمل به وانه تم القضاء بفسخه بطلب منه وهو ما اثبته الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس في القضية عدد 4069 بتاريخ 2017/04/12.

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه قضاءها بانتفاء الشراكة المدعى بها على ضوء ما توفر لها من معطيات وادلة فكانت مجادلتها فيما انتهت اليه غير مستساغة طالما لم يثبت خروجها عن الموجبات القانونية للتعليل السليم واتجه رد رفض الطعن موضوعا.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 18 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية الاولى المتألفة من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم البكوش وعربية الطويهري وبحضور المدعي العام السيد سفيان العرابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه